

قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية  
 الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب ووافق مجلس الشورى على القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

تستبدل عبارة "قانون القضاء العسكري" بعبارة "قانون الأحكام العسكرية"  
أينما وردت في قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو في أي  
قانون آخر .

(المادة الثانية)

يستبدل بالباب الأول من التنصيص الأول من الكتاب الأول من قانون القضاء العسكري  
المشار إليه ، الباب التالي :

الباب الأول

القضاء العسكري

ماداة ١ - "القضاء العسكري" جهة قضائية مستقلة ، تكون من محاكم ونيابات  
عسكرية وفروع قضاة أخرى طبقاً لقوانين وأنظمة القوات المسلحة .

ويختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقاً لأحكام  
هذا القانون وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقاً لأي قانون آخر .  
وتقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع .

ماداة ٢ - "يتكون القضاء العسكري من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتوافر  
فيهم ، فضلاً عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة  
ال الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ ، الشروط الواردة في المادة ٣٨ من قانون السلطة  
القضائية الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢

و يكون شأن شاغلى وظائف القضاة العسكريين شأن أقرانهم فى القضاة ، والنيابة العامة على النحو المبين بالجدول المرفق ، فى مجال تطبيق هذا القانون .

**مادة ٣** - "القضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وضباط القضاة العسكري ، عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول ، غير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبى طبقاً للقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ويقومون بذلك الواجبات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية بالنسبة إلى القضاة وأعضاً ، النيابة العامة .

وفي غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على ضابط القضاة العسكري وحيثه احتياطياً إلا بعد الحصول على إذن من لجنة هيئة القضاة العسكري .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ٢٥ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ١١ ، ١١١ من قانون القضاة العسكري المشار إليه ، النصوص الآتية :

**مادة ٢٥** - " يتولى النيابة العسكرية " مدع عام " لا تقل رتبته عن عميد ، يعاونه عدد كاف من الأعضاء لا تقل رتبتهم عن ملازم أول ، يتوافق فيهم الشروط الواردة في المادتين ٣٨ و ١١٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، فضلاً عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ ."

(المادة الرابعة)

١ - المحكمة العليا للطعون العسكرية .

٢ - المحكمة العسكرية العليا .

٣ - المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا .

٤ - المحكمة العسكرية المركزية .

وتختص كل منها دون غيرها بنظر الدعاوى التي ترفع إليها طبقاً للقانون \* .

ماده ٩٨ بند (١) - "الأحكام الصادرة بالإعدام في الجرائم العسكرية".  
ماده ١١ - "يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر في التماسات إعادة النظر في  
أحكام المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة  
العسكرية المركزية الصادرة ضد العسكريين في الجرائم العسكرية الواردة بهذا القانون  
وعلى الرجاء المبين فيه".

(المادة الرابعة)

تضاف مادة جديدة برقم ٤٤ مكرراً إلى قانون القضاء العسكري، نصها الآتي:  
ماده ٤٤ مكرراً - المحكمة العليا للطعون العسكرية متواها القاهرة.  
وتزلف من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد كاف من نوابه ومن القضاة  
ال العسكريين برتبة عقيد على الأقل، وتتكون من عدة دوائر برأسها رئيس المحكمة أو أحد  
نوابه برتبة عميد على الأقل.  
وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين.  
وتحتخص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من  
المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون  
العام على العسكريين أو المدنيين وتسرى على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة  
بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في  
شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا  
القانون وتكون أحكامها باقية دون حاجة لأى إجراء.

كما تحتخص هذه المحكمة دون غيرها بنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام  
المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات الخاصة  
بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ومنى صار الحكم بالإعدام باتاً وجب رفع أوراق الدعوى ثوراً إلى رئيس الجمهورية ،  
وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالغفر أو بإبدال العقوبة .

ولرئيس الجمهورية أو من يفوضه تخفيف الأحكام الباتة بعقوبة مقيدة للحرية أو وقف  
تنفيذها نهائياً أو لفترة محددة .

(المادة الخامسة)

يستقر مكتب الطعون العسكرية في مباشرة اختصاصاته بالنسبة لكافة التساعات  
إعادة النظر التي قدمت إليه قبل العمل بهذا القانون .

(المادة السادسة)

تلغى المواد ٥٥ ، ٥٨ ، ٥٩ من قانون القضاء العسكري المشار إليه كما يلقي كل  
نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة السابعة)

يصدر وزير الدفاع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ  
(الموافق ٢٣ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

## جدول وظائف هيئة القضاء العسكري

المعادلة لوظائف السلطة القضائية

المرفق بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧

بتعدل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية

وظائف السلطة القضائية	وظائف هيئة القضاء العسكري
رئيس محكمة النقض	رئيس هيئة القضاء العسكري . (رئيس المحكمة العليا للطعون العسكرية)
نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف	نواب ومساعدو رئيس هيئة القضاء العسكري . (نواب رئيس المحكمة العليا للطعون العسكرية) مدير المحاكم العسكرية والمدعي العام العسكري رؤساء الأفرع القضائية بأجهزة القيادة العامة وقيادات الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة . رؤساء المحاكم العسكرية العليا .
نائب المدعي العام الأول القضاة بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف المعامون العامون	نائب المدعي العام العسكري . أعضاء المحكمة العليا للطعون العسكرية . مساعدو المدعي العام العسكري . أعضاء المحاكم العسكرية العليا .
رؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة	رؤساء المحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا . رؤساء الأفرع القضائية بالجيش وشمال وشمال العسكرية وما يعادلها . رؤساء النيابات العسكرية الكلية .
قضاة ووكلاً، نيابة فئة محازة	رؤساء المحاكم العسكرية المركزية . رؤساء النيابات العسكرية الجزئية . رؤساء الأقسام القضائية بأجهزة القوات المسلحة .
وكلاً، نيابة	أعضاء النيابات العسكرية .
مساعد نيابة	أعضاء النيابات العسكرية برتبة نقيب .
معاون نيابة	أعضاء النيابات العسكرية برتبة ملازم أول